



شركة التسهيلات التجارية الاردنية - م.ع.م.

عمان في : ٢٠٠٤/٦/١٦

الرقم : ت ج ١ / ٢٧ / ٢٠٠٨

السادة / بورصة عمان المحترمين

عمان
ASSEMBLY DE CISION - JOTF - 2016/2

تحية طيبة وبعد ،،،

يرجى التكرم بالعلم بأن الهيئة العامة غير العادية للشركة قد عقدت إجتماعها يوم السبت الموافق ٢٠٠٤/٦/١٢ وقد قررت ما يلي :-

- ١- الموافقة على تخفيض رأس المال بقيمة ١,٠٤٩,٩٦٥ دينار أي بنسبة ٢٥٪ ليصبح (٣١٥٠٠٠٠) دينار بدلاً من ٤١٩٩٩٦٥ دينار بهدف إستخدام قيمة التخفيض في رأس المال لإطفاء جميع الخسائر المدورة للشركة وإستخدام الرصيد المتبقي كمخصص إضافي للذمم .
 - ٢- الموافقة على رفع رأس المال من (٣١٥٠٠٠٠) دينار/سهم إلى (٥) ملايين دينار / سهم من خلال إكتتاب خاص لمستثمر إستراتيجي كويتي الجنسية هو (شركة بيت الإستثمار العالمي) على أن يقوم هذا المستثمر بالإكتتاب بقيمة الزيادة في رأس المال والبالغة (١٨٥٠٠٠٠) سهم وبقيمة إسمية دينار أردني واحد للسهم الواحد .
 - ٣- الموافقة على تعديل بعض بنود عقد التأسيس والنظام الأساسي فيما يتعلق بغايات الشركة .
- كما ونرفق لكم بطيه صورة عن محضر إجتماع الهيئة العامة غير العادية للشركة الذي عقد بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٢ .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة

إبراهيم قرا عين

بورصة عمان
الدائرة الإدارية
السديوان
١٧ طيات ٢٠٠٤
الرقم المتسلسل ١٥٩٢
رقم الملف ٣١٦٤
الجهة المختصة



شركة التسهيلات التجارية الأردنية - م.ع.م.

محضر إجتماع الهيئة العامة غير العادية

لشركة التسهيلات التجارية الأردنية - م.ع.م. -

بناءً على الدعوة الموجهة من مجلس الإدارة عقدت الهيئة العامة غير العادية للمساهمين إجتماعها في فندق الليوان الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم السبت الموافق ٢٠٠٤/٦/١٢ بحضور السيد غسان ضمرة مندوباً عن عطوفة مراقب عام الشركات .

ترأس الجلسة الدكتور إبراهيم فرح قرايين رئيس مجلس الإدارة ورحب بالسادة الحضور وبالسيد مندوب عطوفة مراقب عام الشركات وطلب من السيد مندوب مراقب عام الشركات إعلان قانونية الجلسة حيث أعلن السيد مندوب مراقب عام الشركات بأن عدد الحضور من المساهمين (٢٢) إثنان وعشرون مساهماً من أصل (٦٦٤) ستمائة وأربعة وستون مساهماً يحملون فيما بينهم (٣٦٣٤٤١٧) سهماً منها (١٦٦٦٦٠٠) سهماً أصالة و (١٩٦٧٨١٧) سهماً وكالة أي ما نسبته (٨٦,٥٪) من رأسمال الشركة ، وأن جميع أعضاء مجلس إدارته يحضرون الإجتماع وكذلك الدكتور إبراهيم العباسي عن إبراهيم العباسي وشركاه مدققي حسابات الشركة وتم الإعلان عن موعد الإجتماع في الصحف والإذاعة الأردنية ضمن المدة القانونية وبذلك فإن الإجتماع يكون قانونياً ، وطلب من السيد رئيس الجلسة إفتتاح الجلسة وتعيين كاتباً لها ومراقبين إثنين لجمع الأصوات وفرزها عملاً بأحكام المادة ١٨١ من قانون الشركات .

عين السيد رئيس الجلسة السيد زياد حسين كاتباً للجلسة والسيد تيسير الدويك و صقر عبدالفتاح مراقبين لجمع الأصوات وفرزها .

وبعد ذلك إنتقل السيد رئيس الجلسة لجدول أعمال الإجتماع وعلى النحو التالي :-

أولاً : الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة بقيمة (١٠٤٩٩٦٥) دينار أي بنسبة ٢٥٪ ليصبح (٣١٥٠٠٠٠) دينار بدلاً من (٤١٩٩٩٦٥) دينار مع إستخدام قيمة التخفيض في رأس المال لإطفاء جميع الخسائر المدورة للشركة وإستخدام الرصيد المتبقي كمخصص إضافي للذمم . فوافق الحضور بالإجماع على ذلك .

ثانياً : الموافقة على رفع رأس المال من (٣١٥٠٠٠٠) دينار /سهم إلى (٥٠٠٠٠٠٠) دينار /سهم من خلال إكتتاب خاص لمستثمر إستراتيجي كويتي الجنسية هو (شركة بيت الإستثمار العالمي) على أن يقوم هذا المستثمر بالإكتتاب بكامل قيمة الزيادة في رأس المال والبالغة (١٨٥٠٠٠٠) سهم وبقيمة إسميه دينار أردني واحد للسهم الواحد .

وافق الحضور بالأغلبية المطلقة (وبنسبة ٩٨٪) على الإقتراح المقدم من مجلس الإدارة . بإستثناء المساهم السيد خالد حافظ بدر والذي يملك ٧٢١٥٠ سهم (أي بنسبة ٢٪) من الحضور حيث تحفظ على إعطاء كامل الزيادة في رأسمال الشركة للمستثمر الإستراتيجي وإقتراح إعطاء المستثمر ما لا يزيد عن مليون سهم وإعطاء الباقي لمن يريد من المساهمين ولم تتم التثنية على هذا الإقتراح من أي مساهم من الحضور .



شركة التسهيلات التجارية الاردنية - م.ع.م.

وبين رئيس الجلسة أن إقتراح مجلس الإدارة محدد وتم التفاوض مع الشريك الإستراتيجي بهدف تحقيق مصلحة الشركة وللإستفادة من خبرات هذا الشريك وإعادة هيكلتها بشكل يضمن رفع الكفاءة التشغيلية لها والبدء بتحقيق الأرباح للمساهمين .

وبعد ذلك سأل مندوب مراقب عام الشركات إذا كان هناك رغبة في التصويت على الإقتراح المقدم فرد المساهم المذكور بأنه لا داعي للتصويت حيث أن الهيئة العامة قد وافقت على إقتراح مجلس الإدارة وبأغلبية عالية ولكنه يرغب في تسجيل تحفظه وإقتراحه فقط . وأعلن السيد مندوب مراقب عام الشركات فوز إقتراح مجلس الإدارة وسقوط إقتراح المساهم المذكور وتسجيل التحفظ للمساهم في محضر الإجتماع .

وبعد ذلك تمنى المساهم المذكور على المستثمر الإستراتيجي أن يحافظ على مساهمته في الشركة مدة لا تقل عن السنة وعقب السيد رئيس الجلسة بأنه سيؤخذ هذا التمني بالإعتبار . وطلب السيد رئيس الجلسة من الحضور الإنتقال للبند الثالث من جدول الأعمال .

ثالثاً : الموافقة على تعديل بعض بنود عقد التأسيس والنظام الأساسي التالية :-

١- تعديل المادة (الثالثة) البند (١) فقره (هـ) من عقد التأسيس للشركة والمادة (الأولى ب) البند (١) فقرة (هـ) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بغايات الشركة .
والتي تنص على مايلي :-

الحصول على الوكالات التجارية المحلية والأجنبية وتمثيل الشركات المحلية والأجنبية في المملكة وخارجها وأعمال الكومسيون للسلع الثابتة التي تتعاطى بها الشركة .
بحيث تصبح كمايلي :-

الحصول على الوكالات التجارية المحلية والأجنبية وتمثيل الشركات المحلية والأجنبية في المملكة وخارجها وأعمال الكومسيون والوساطة التجارية للسلع الثابتة التي تتعاطى بها الشركة .

فوافق الجميع على ذلك .

٢- تعديل المادة (الثالثة) البند (٤) من عقد التأسيس للشركة والمادة (الأولى ب) البند (٤) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بغايات الشركة .

والتي تنص على مايلي :-

وبصورة عامة أن تبتاع وتستبدل وتستاجر وتبيع وترهن وتفك الرهن أو تقتني بأية صورة أخرى أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو إمتيازات أو براءات أو حقوق تراها الشركة ضرورية أو ملائمة بالنسبة إلى أي من هذه الأغراض أو تمتلك تملكاً من شأنه تسهيل تحقيق غاياتها أو منع أو تقليل أية خسارة أو إلتزامات ينتظر وقوعها شريطة أن لا يكون شراء الأراضي بقصد الإتجار بها .



شركة التسهيلات التجارية الأردنية - م.ع.م.

بحيث تصبح كما يلي :-

وبصورة عامة أن تشتري وتستبدل وتستأجر وتؤجر مباشرة و/أو بطريقة التاجير التمويلي وتبيع وترهن وتفق الرهن أو تقتني بأية صورة أخرى أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات أو براءات أو حقوق تراها الشركة ضرورية أو ملائمة بالنسبة إلى أي من هذه الأغراض أو تمتلك تملكاً من شأنه تسهيل تحقيق غاياتها أو منع أو تقليل أية خسارة أو التزامات ينتظر وقوعها فوافق الجميع على ذلك .

٣- إضافة بند جديد للمادة (الثالثة) من عقد التأسيس للشركة ولل المادة (الاولى ب) من النظام الأساسي للشركة بند (١١) وإعادة ترقيم البنود اللاحقة .

ينص على ما يلي :-

أن تؤسس و/أو تساهم و/أو تشترك و/أو تندمج و/أو تمتلك منفردة أو بالتعاون أو الإشتراك مع أي شخص طبيعي أو معنوي أي أو جميع الأعمال التالية وفق القوانين والأنظمة المرعية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة :-

- أ- أعمال الخدمات المالية .
- ب- تملك الأراضي لإقامة الأبنية والشقق السكنية عليها وبيعها مباشرة و/أو بطريقة التاجير التمويلي .
- ت- إمتلاك الأراضي وإستصلاحها وتطويرها وإفرازها وتقسيمها وبيعها مباشرة و/أو بطريقة التاجير التمويلي .
- ث- إمتلاك وإدارة المشاريع السياحية والترفيهية .
- ج- أعمال الإعلان / الطباعة والنشر والتوزيع .
- ح- أعمال الصرافة .
- خ- أعمال وكالات التأمين والشحن .

فوافق الجميع على ذلك .

٤- تعديل المادة (الرابعة أ) من عقد التأسيس للشركة والمتعلقة برأسمال الشركة .
والتي تنص على مايلي :-

يتألف رأسمال الشركة من أربعة ملايين ومائة وتسعة وتسعون ألفاً وتسعمائة وخمسة وستون دينار أردني مقسم إلى أربع ملايين ومائة وتسعة وتسعون ألفاً وتسعمائة وخمسة وستون سهماً قيمة كل واحد منها دينار أردني واحد ويكون لكل سهم صوت واحد في الجمعية العمومية ويتكون رأس المال المذكور من أسهم نقدية .



شركة التسهيلات التجارية الاردنية - ٢٠٤٠م

بحيث تصبح كمايلي :-

يتألف رأسمال الشركة من خمسة ملايين دينار أردني مقسم إلى خمسة ملايين سهم قيمة السهم الواحد دينار أردني واحد ويكون لكل سهم صوت واحد في الهيئة العامة ويتكون رأس المال المذكور من أسهم نقدية .

فوافق الجميع على ذلك .

٥- تعديل المادة (الرابعة) من النظام الأساسي للشركة والمتعلق برأسمال الشركة .

تنص على مايلي :-

يتألف رأسمال الشركة من أربع ملايين ومائة وتسع وتسعون ألفاً وتسعمائة وخمس وستون سهماً قيمة السهم الواحد دينار أردني واحد ويكون لكل سهم صوت واحد في الهيئة العامة ويعتبر السهم الواحد وحدة كاملة غير قابلة للتجزئة ويتكون رأس المال المذكور من أسهم نقدية .

بحيث تصبح كمايلي :-

يتألف رأسمال الشركة من خمسة ملايين سهم قيمة السهم الواحد دينار أردني واحد ويكون لكل سهم صوت واحد في الهيئة العامة ويعتبر السهم الواحد وحدة كاملة غير قابلة للتجزئة ويتكون رأس المال المذكور من أسهم نقدية .

فوافق الجميع على ذلك .

٦- إلغاء المادة (الرابعة والأربعون) من النظام الأساسي للشركة وإعادة ترقيم المواد اللاحقة .

والتي تنص على مايلي :-

تعطى الأصوات في الاجتماعات العامة من قبل المساهم أو بواسطة وكيل عنه من المساهمين غير أنه لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٧٪ من رأسمال الشركة المدفوع .

فوافق الجميع على ذلك .

٧- تعديل المادة الحادية والخمسون من النظام الأساسي للشركة .

والتي تنص على مايلي :-

يشترط في أهلية انتخاب عضو مجلس الإدارة أن يكون حائزاً على (١٠٠٠) سهم باسمه في الشركة على الأقل ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها ولا يجوز ترشيح من لا يملك ذلك العدد للعضوية وتسقط تلقائياً عضوية من تنقص أسهمه خلال مدة العضوية عن ذلك العدد مع مراعاة ما ورد في

المادة ١٤٦ و ١٤٧ من قانون الشركات



بحيث تصبح كما يلي :-

يشترط في أهلية إنتخاب عضو مجلس الإدارة أن يكون حائزا " على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف سهم بإسمه في الشركة على الأقل ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف بها ولا يجوز ترشيح من لا يملك ذلك العدد للعضوية وتسقط تلقائيا " عضوية من تنقص أسهمه خلال مدة العضوية عن ذلك العدد مع مراعاة ما ورد في المادة ١٤٦ و ١٤٧ من قانون الشركات فوافق الجميع على ذلك .

٨- تفويض مجلس الإدارة بإقتراض الأموال اللازمة لتنفيذ غايات الشركة سواء من البنوك المحلية أو الأجنبية أو عن طريق إصدار إسناد قرض .
سأل السيد سمير حبيب لماذا لا تحدد النسبة اللازمة لتفويض مجلس الإدارة بإقتراض الاموال اللازمة لتنفيذ غايات الشركة .

وهنا طلب السيد مندوب مراقب عام الشركات تحديد نسبة تكون مرتبطة برأسمال الشركة فعقب المساهم صقر عبد الفتاح بأن تبقى مفتوحة ولكن مندوب مراقب الشركات قال بأن تحديد النسبة أفضل فرد السيد وليد النجار بأنه إذا كان القانون يطلب التحديد فيجب تحديد النسبة وإلا فلتبقى مفتوحة .

فرد السيد مندوب مراقب عام الشركات بأن القانون لا يطلب التحديد وهذا يعود للهيئة العامة . وهنا إقترح الحضور أن تبقى النسبة مفتوحة .

وهنا طلب مندوب مراقب عام الشركات إضافة عبارة (بالغا" ما بلغ) في نهاية المادة فوافق الجميع على ذلك وبذلك تصبح كما يلي :-

تفويض مجلس الإدارة بإقتراض الأموال اللازمة لتنفيذ غايات الشركة سواء من البنوك المحلية أو الأجنبية أو عن طريق إصدار إسناد قرض بالغا" ما بلغ .
فوافق الجميع على ذلك .

٩- تفويض مجلس إدارة الشركة بتنفيذ ما ذكر أعلاه .

فوافق الجميع على ذلك .

وهنا أعلن السيد رئيس الجلسة إنتهاء الإجتماع وشكر السادة الحضور على تفضلهم بالحضور والمشاركة بالإجتماع .

رئيس الجلسة

إبراهيم قرايعين

كاتب الجلسة

زياد حسين

مندوب مراقب الشركات

غسان ضمرة